

طلب إزالة غموض

2017/7/1 ط/1

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

طلب رقم (1) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "إزالة غموض"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شباط (فبراير) لسنة 2022م، الموافق الثاني والعشرين من رجب لسنة 1443هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. أسعد مبارك، نائب رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين: فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (1/ط/7/2017) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (7) قضائية "إزالة غموض".

المستدعي: عطوفة النائب العام بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة.

الموضوع: طلب تفسير منطوق حكم وإزالة غموض سنداً إلى نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

القرار

حيث إن السيد النائب العام تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب لإزالة غموض في منطوق الحكم الصادر عنها في الطعن الدستوري رقم (2017/7) بتاريخ 2018/05/08م القاضي بعدم دستورية المادتين (167 و170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وحظر تطبيقهما من تاريخ صدوره، وعدم سريانها على المراكز المالية بأثر رجعي، وإعادة مبلغ الكفالة.

ولما كانت النيابة العامة ممثلة للجهة المستأنفة في الاستئناف رقم 2021/1 والجهة المستأنف عليها في الاستئناف رقم 2021/2 لدى محكمة الجمارك الاستئنافية، وفي جلسة 2021/11/07م طلبت النيابة العامة من المحكمة الجمركية المنظورة أمامها الدعوى إعمالها لغايات تقديم طلب إزالة الغموض المائل للمحكمة الدستورية العليا بسبب أن إشكالية برزت في تطبيق منطوق القرار تتمثل في الأثر الرجعي وما هو مآل الإجراءات التي اتخذت من الهيئات القضائية المشكلة سابقاً على صدور القرار المذكور في الدعوى الجمركية.

وحيث إن محكمة الجمارك قضت بإمهال النيابة العامة بتقديم الطلب المائل لإزالة الغموض في منطوق حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) سنداً إلى أحكام نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن مؤدى حكم المادتين (26 و44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أن شرط انطباق القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته على الدعاوى والطلبات التي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة عنها هو أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وكذلك طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

وحيث إن المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته بينت شروط قبول طلب إزالة ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام بنصها على أنه: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره،..."

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا لا تتصل بالدعاوى والطلبات التي تدخل في اختصاصها إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وحيث إن الطلب المائل قد اتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبوله.

وحيث كان ما تقدم، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) قد أكد فيما تضمن على سريانه من تاريخ صدوره ويتبع ذلك تطبيق المادة (41) فقرة (2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على أنه: "إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كلباً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق..."

وحيث إن المادتين (167 و170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته محظورتا التطبيق من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) على الوقائع والإجراءات كافة بعد هذا التاريخ.

أما من حيث الإجراءات في الدعاوى الجمركية فإن أثر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) يسري على الإجراءات اللاحقة لصدوره، وأما من حيث الوقائع والإجراءات السابقة لتاريخ سريان الحكم المذكور فهي إجراءات أسبغ عليها الحكم المشروعية بتحديد الأثر لسريانه من تاريخ صدوره. وعليه، فإن الدعاوى الجمركية التي لم يصدر فيها أحكاماً قطعية تستكمل الإجراءات فيها أمام المحاكم المشكلة تشكيلاً قانونياً من النقطة التي وصلت إليها بما لا يخالف أحكام القانون.